امامته جبريل عليه السلام فانه امّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما اليوم
الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين تضوّر جدا وكادت
الشمس تطلع ثم قال فراجعه الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك
وكل معترض بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه
الظلام لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
وانما الفجر المعترض في الافق اي المنتشر فيها • وآول وقت الظهر
اذا زالت الشمس لامامته عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس
وآخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
فيء الزوال • وقالا اذا صار الظل مثليه وهو رواية عن ابي حنيفة
وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون لك شيئا وقت الزوال لامامته
جبريل عليه السلام في اليوم الاول فرغا الوقت • وله قوله عليه السلام
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم • وانه يحر
في ديارهم في هذا الوقت • واذا تعارضت الآثار تعتبر
الوقت بالشك • وآول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها • وآول وقت المغرب
اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق • وقال الشافعي
مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات لان جبريل عليه السلام امّ في
يومين في وقت واحد ولنا قوله عليه السلام آول وقت المغرب
حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق • وما رواه كان النعمان
عن الكراهة ثم الشفق هو البياض في الافق بعد الحمرة عند علمائنا
وقال هو الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو قول الشافعي رح
لقوله عليه السلام الشفق هو الحمرة وله قوله عليه السلام وآخر وقت

المغرب

المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما
وذكر مالك رحمه الله في الموطأ وقف اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم •
وآول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر لقوله
عليه السلام وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي
في تقديره بذهاب ثلث الليل • وآول وقت الوتر بعد العشاء لوجوده
ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر
قال رضي الله عنه وعند ابي حنيفة رحمه الله وقته وقت العشاء والاصل
عنده الترتيب لا الترغيب **فصل** ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر • وقال الشافعي يستحب التغليس في كل صلوة
والحجة عليه ما روينا وما نرويه **قال** والابراد بالظهر في الصيف وقيدنا
في الشتاء لما روينا ولرواية انس رض كان النبي عليه السلام اذا كان
في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها **قال** وتأخير
العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها
بعدها والمعتبر تغير الشمس وهو ان يصير بحال لا يحار فيه الناظر
هو الصحيح والتأخير اليه مكروه **قال** ويستحب تعجيل المغرب لان تأخيرها
مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير
ما عجلوا المغرب واخروا العشاء **قال** وتأخير العشاء الى ثلث الليل
لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث
الليل ولان فيه وقع السمر المنهي بعده • وقيل في الصيف يعجل تحرزا
وان تأخيرها لنصف الليل يباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة
عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة فبقيت الاباحة والى
النصف لا تأخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر فيه
ويستحب في الوتر ان يلاقي صلوة الليل آخر الليل وان لم يتهجد لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)